

مشكل إعراب القرآن

وقال أبو عبيدة هو مخفوض على الجوار .

قوله وصد عن سبيل اؑ ابتداء وكفر وإخراج عطف على صد و أكبر عند اؑ خبره وقال الفراء وصد وكفر عطف على كبير فيوجب ذلك أن يكون القتال في الشهر الحرام كفر وأيضا فان بعده وإخراج أهله منه أكبر عند اؑ ومحال أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام منه عند اؑ أكبر من الكفر باؑ وقيل أن الصد مرفوع بالابتداء وكفر عطف عليه والخبر محذوف تقديره كبير أن عند اؑ لدلالة الخبر الأول عليه ويجب على هذا القول أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام منه عند اؑ أكبر من الكفر وإخراجهم منه إنما هو بعض خلال الكفر .

قوله والمسجد الحرام عطف على سبيل اؑ أي قتال في الشهر الحرام كبير وهو صد عن سبيل اؑ وعن المسجد وقال الفراء والمسجد معطوف على الشهر الحرام وفيه بعد لأن سؤالهم لم يكن عن المسجد الحرام إنما سألوا عن الشهر الحرام هل يجوز فيه القتال ف قيل لهم القتال فيه كبير الإثم ولكن الصد عن سبيل اؑ وعن المسجد الحرام والكفر باؑ وإخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر عند اؑ إنما من القتال في الشهر الحرام ثم قيل لهم والفتنة أكبر من القتل أي والكفر باؑ الذي أنتم عليه أيها السائلون أعظم إنما من القتل في الشهر الحرام الذي سألتهم عنه وأنكرتموه فهذا التفسير